

اول ظهر عليه ادرك وقته ولم يصله فاذا نفاه كذلك في الصلوة يصير
 او لا يصح مثل ذلك وهكذا وان سأنوي **احد** فيقول اصله في ظهر
 ادركته ولم اصله بعد فاذا فعل كذلك فما يكسبه من انما انظر لما قبله
 فيحصل التيميم ويخالف هذا ما قاله في الكفر في سبيل نفي انه لا
 يحتاج للتيميم وهو الاصح على ما قاله في القنينة من يقضي ليس عليه
 ان يتنوي اول صلاة كذا والاخر فينوي كصل على او عمل وسخها
 على الاصح انتهى وان خالفه يصح ان يلو فقد اتسع الامر بالخلا
 التصحيح فليرجع للكفر فانه واسع وانسروا في جميع واسع علم **وكذا**
الصوم الذي عليه من رمضان ان اذا اراد قضاءه يفعل مثل هذا
على احد تصحيحين مختلفين من الذي يلزم لزوم التيميم ويصح في
 الخلاصة عدم لزوم التيميم **ويحذر من اسم بداء الحرب** في يوم
 ولم يصل ولم يركب وهكذا **الشرائع** اي الاحكام المشروعة من
 بحمله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم
 بداء الاسلام والزم به انما يلزم الايمان فلنا دليل وجود
 الناصر في ظاهره فلا بد من جهل ولا دليل على وجوده فمن
 الصلاة ونحوها فيعذر به **باب ادراك الغرضية**
 مع الامام وغيره اذا شرع المصلي في اداء فرض او قضاء منفردا
 او في ثقل وحصر تجازة يخشى في انما او مندور **فاقيمت الجماعة**
 في محل اداءه لا في غيره بان احرم الامام لان حقيقته اقامة الشيء
 فله لا يحرمه الشرع في الاقامة فاذا لم يصبه لا يستجد **قطع** بتسليمه
 قايما ويعد **اقتراب** على القصر وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين
 من رابعة كما انفعل الذي ليحتمل تجازة فلنا القطع للاكمال
 الكمال وهو محل الرخص لانه لو حلف لا يصل لا يجتهد بلادون الركعة

حسب
 الشك في
 ن

والجائزة

والجائزة الخلف لها او بالمتتابع بين المصليين انما يصح لما
 شرع فيه ولو غير رابعة او سجدة للركعة الاولى في غير رابعة
 بان كان في الخوا والمغرب فيقطع بعد السجدة بقسمة لا بد لو اصاب
 في التناوب ركعة اخرى ثم الفرض ونقود الجماعة في الخوا والسجدة
 بعد ما طلقا وفي المغرب لا حكم الكل فنقود الجماعة ولا ينقل
 مع الامام في المنع التنقل بالشيء او مخالفة الامام باضافة لغيره
فان سجدة وهو في رابعة كالظاهر **فمن ركعة ثالثة** صيانة للركعة
 عن البطالة وتتم من **وسلم** التيميم الركعتان له **ناقلة** ثم **اقرب**
نقود من الاحراز فضل الجماعة **وان عليه** ثلاثا من رابعة فاقامت
انما اربعين سنة في حكم الاكثر ويمنع من سجدة بالجملة بالاشتراك **فقط**
 في جميع بين ثواب السجدة والعرض بالجماعة ثم بعد الاتمام **اقرب**
متفلا ان ساء وهو افضل احد الركعة **الا في العصر** والخبر للركعة
 عن التنقل بعدها وفي المغرب للركعة الثالثة على الله عليه وسئل
 اذا صلحت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا في المغرب وقول
 فصلها ايمن فخلا لانه امر به نصا للركعة لم يهبطها معه الظاهر
 وانما يصلح فيهما في زحاما فقال عليه السلام انما يصلح في ركعتي
 ثم اتى صلاة من فصلها معهما واجلا ملائكة معهم بركة اي ناهيها
 في الصلوة **وان قام ثالثة** رابعة منفردا **فاقيمت** الجماعة **فمن**
الثالثة قطع **فانما** لان المقود للتحلل وهذا قطع بتسليمه واحدة
 او عا والى المقود **في الاصح** وقال الخمس الائمة الترخي ان بعد
 المقود فصدت لانه لا بد من المقود لانه المؤدة لم تقع فيها وقال
 في الكلام الاصح انه يلزم ما يتنوي الترويع في صلاة الامام فيحل
 المنفرد في منى شرعية صلاة الامام وان سار في يديه **وان كان**

والجائزة الخلف لها او بالمتتابع بين المصليين انما يصح لما
 شرع فيه ولو غير رابعة او سجدة للركعة الاولى في غير رابعة
 بان كان في الخوا والمغرب فيقطع بعد السجدة بقسمة لا بد لو اصاب
 في التناوب ركعة اخرى ثم الفرض ونقود الجماعة في الخوا والسجدة
 بعد ما طلقا وفي المغرب لا حكم الكل فنقود الجماعة ولا ينقل
 مع الامام في المنع التنقل بالشيء او مخالفة الامام باضافة لغيره
فان سجدة وهو في رابعة كالظاهر **فمن ركعة ثالثة** صيانة للركعة
 عن البطالة وتتم من **وسلم** التيميم الركعتان له **ناقلة** ثم **اقرب**
نقود من الاحراز فضل الجماعة **وان عليه** ثلاثا من رابعة فاقامت
انما اربعين سنة في حكم الاكثر ويمنع من سجدة بالجملة بالاشتراك **فقط**
 في جميع بين ثواب السجدة والعرض بالجماعة ثم بعد الاتمام **اقرب**
متفلا ان ساء وهو افضل احد الركعة **الا في العصر** والخبر للركعة
 عن التنقل بعدها وفي المغرب للركعة الثالثة على الله عليه وسئل
 اذا صلحت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا في المغرب وقول
 فصلها ايمن فخلا لانه امر به نصا للركعة لم يهبطها معه الظاهر
 وانما يصلح فيهما في زحاما فقال عليه السلام انما يصلح في ركعتي
 ثم اتى صلاة من فصلها معهما واجلا ملائكة معهم بركة اي ناهيها
 في الصلوة **وان قام ثالثة** رابعة منفردا **فاقيمت** الجماعة **فمن**
الثالثة قطع **فانما** لان المقود للتحلل وهذا قطع بتسليمه واحدة
 او عا والى المقود **في الاصح** وقال الخمس الائمة الترخي ان بعد
 المقود فصدت لانه لا بد من المقود لانه المؤدة لم تقع فيها وقال
 في الكلام الاصح انه يلزم ما يتنوي الترويع في صلاة الامام فيحل
 المنفرد في منى شرعية صلاة الامام وان سار في يديه **وان كان**